حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسيني مصيلحي*

تمهيد

لكي نتناول بالدراسة موضوع «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية» وتميز الشريعة الإسلامية الغراء بأحكامها كما جاءت في الكتاب والسنة عن كل الأنظمة الوضعية داخلية كانت أم دولية، وخاصة ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والاتفاقيات الدولية اللاحقة وكيف سبقت الشريعة الإسلامية كل هذا الأنظمة بأكثر من أربعة عشر قرناً في الجوانب التنظيمية والشرعية، أو فيما يتعلق بالتطبيق والمعاملة، كيف لا؟!! وهي تستمد قوتها من مصادر التشريع الرباني والهدي النبوي: القرآن والسنّة، فعلى سبيل المثال ـ وكي نؤكد ذلك ـ نجد أنه إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في مادته الأولى على «مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، حيث يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» ثم جاءت المادة الثانية من

* أستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

الإعلان فأكدت هي الأخرى على ضرورة احترام حقوقه وحرياته، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، فقد سبقه الإسلام في مجال هذه الحقوق في قول الله عز وجل في سورة الحجرات الآية ١٣: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.

وأظهرت ذلك السنّة النبوية في خطبة الوداع، حيث خاطب الرسول الجماعة بقوله: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى» «ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد.. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» و من ثم فإن هذه الخطبة يمكن وصفها بأنها أول إعلان عالمي بالمساواة وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ كما ذكرنا.

ومن هنا فإن المساواة في الإسلام تقوم على أساس احترام حق الآدمي وحريته دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس وهذا مشروط بحسن علاقتهم بالله وعلاقاتهم ببعضهم بالصورة التي ترضي الله تعالى.

كما أكد الإسلام على المساواة بين الناس جميعاً في الحقوق المدنية وفي عموم الآية الكريمة ما يؤكد ذلك، حيث يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠] ويأمر عز وجل بالعدل حتى بين الأعداء في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

ويقول النبي ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن»(١) ومن هنا تعني العدالة معاملة الناس وإخضاعهم لأحكام القواعد المنظمة للسلوك في المجتمع دون تفرقة. (٢)

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول ص ٤٥٠.

(٢) راجع بحث دكتور إبراهيم محمد العناني «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية» ص ٤٠، وأيضاً دكتور محمد الحسيني مصيلحي «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٨٨م ص ٥٥ وما بعدها.

ومن مظاهر المساواة ما أظهره الرسول في قولته المشهورة حين تشفع أسامة بن زيد لامرأة من بني مخزوم ليدرأ عنها «حد السرقة لسرقتها قطيفة وحلياً . . » فلقد أمر الرسول الكريم بقطع يدها، وقال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

وفي حادثة سرقة سيف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حيث اختصم اليهودي أمام قضاء المسلمين، وسأله شريح القاضي : ما دليلك على أن اليهودي قد سرق سيفك؟ قال علي : ابني الحسن يشهد بذلك، فرد عليه القاضي : إن شهادة ابنك مظنونة، فهل من دليل آخر؟ قال علي : لا، فقضى القاضي بملكية اليهودي للسيف فاعترف اليهودي بحق علي فيه وأسلم أمام عظمة إعمال هذا المبدأ .

ومن هنا نجد أن الإسلام جعل مبدأ المساواة بعيداً عن تيار العواطف ومجاملات القرابة، وظهرت هذه الإشراقات في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وإن كانت قد سترت بضباب العصور الأخرى .

يؤكد ذلك أن أول الخلفاء الراشدين استهل ولايته على المسلمين بخطبة أعلن فيها أن الناس لا يفضل أحدهم الآخر لمنصب يتولاه أو لمال يملكه أو لأسرة رفيعة ينتمي إليها . . ثم جاء في خطبته الأولى :

«أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم» .

ثم أعلن أن واجبه في منصبه هذا هو إقرار المساواة بين الناس قويهم وضيفهم على السواء فإن طغى القوي وقف الخليفة في وجهه كأنه أضعف الضعفاء، وإن حل الظلم بالضعيف انتصر له كأنه أقوى الأقوياء، ثم قال في خطبته كذلك .

«القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي حتى أخذ له حقه» .

ومن بعده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووقفته الجريئة مع ابن عمرو بن العاص، فقد

كان عمرو بن العاص والياً على مصر واشتبك ابن له في مشاجرة مع أحد المصريين وأغراه سلطان أبيه فضرب الرجل، ومصر يومئذ حديثة عهد بالفتح الإسلامي، فكان المنتظر أن يستكين المضروب لابن القائد الفاتح والوالي الحاكم.

ولكن ذلك المصري المجني عليه كان يأنس في الإسلام وحكمه «العدل والإنصاف» فقال لابن الوالي:

سوف أشكوك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فازداد الشاب العربي غضباً وقال له: افعل فلن ينالني ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين.

وسافر الرجل من مصر إلى المدينة المنورة، ودخل على عمر بن الخطاب وكان معه عمرو بن العاص وابنه ـ فقد كان هذا في موسم الحج ـ وقال المصري المظلوم «يا أمير المؤمنين: إن هذا وأشار إلى ابن عمرو بن العاص ضربني ظلماً، فلما توعدته بالشكوى إليك، قال اذهب فأنا ابن الأكرمين».

ونظر خليفة المسلمين إلى عمرو بن العاص نظرة استنكار وقال له هذه الكلمة العظيمة: متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، ثم توجه إلى الرجل الذي اشتكى وناوله سوطه وقال له:

«اضرب ابن الأكرمين كما ضربك» وقال عمرو بن العاص: لا علم لي بما حدث.

مركز المرأة قبل ظهور الإسلام:

لم تكن للمرأة أية حقوق تذكر قبل ظهور الإسلام، فلم يكن يعترف لها بأية حقوق، فكانت محقرة حبيسة الجدران عند اليونان، محرومة من حق اختيار زوجها، ومن الإرث، فلم يعترف لها الرومان بأية حقوق، فهي تحت وصاية الأب حتى يتم زواجها، فإذا تزوجت كانت تحت وصاية الزوج، ولم يكن لها أية حرية في تصرفاتها، بل كانت شيئاً من الأشياء التابعة للرجل، فإذا انتقلنا إلى العصور الوسطى فإننا نرى أن حظها لم يكن بأحسن مما كانت عليه في عصر الرومان، ويذكرنا التاريخ بأن الكثير من المؤتمرات كانت تعقد في روما للبحث حول المرأة وروحها كآدمية لدرجة أن بعضهم انتهى إلى أن المرأة لا روح لها

على الاطلاق وأنها لن تبعث في الحياة الأخرى .

أما في المجتمع اليهودي ، فالمرأة عندهم نوع من اللعنة لأنها أغوت آدم فأخرجته من الجنة(٣) أما عن وضع المرأة في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام فكانت أسوأ من ذلك فقد كانت عاراً يحرص أولياؤها على التخلص منها وقتلها حية ساعة ولادتها ، وقد أوضح القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ـ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [التكوير : ٨ , ٩] .

أما في المجتمعات الأوروبية:

فإن الفرنسيين كانوا يشكون في إنسانية المرأة ، فقد عقد في فرنسا اجتماع عام ١٥٨٦م لبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنساناً أو لا تعد إنساناً ، وبعد النقاش قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل . (٤)

وهكذا أثبت الفرنسيون إنسانية المرأة تلك الإنسانية المشكوك فيها حتى عام ١٥٨٦م وإن لم يثبتوها كاملة ، بل جعلوها تابعة خادمة للرجل .

أما عن الحقوق المدنية للمرأة في الغرب :

ففي انجلترا بقيت النساء حتى عام ١٨٥٠م غير معدودات من المواطنين وظلت المرأة حتى عام ١٨٨٢م وليس لها حقوق شخصية ، فلا يحق لها التملك ، وإنما كانت المرأة ذائبة في أبيها وزوجها ولم تسوِّ جامعة أكسفورد بين الطالبات والطلاب في الحقوق «في الأندية واتحاد الطلبة» إلا بقرار صدر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ , (٥)

مركز المرأة في الإسلام:

كرّم الإسلام المرأة وتكلم عنها في أكثر من عشر سور من سور القرآن الكريم ، منها

(٣) راجع الإسلام والأسرة من مطبوعات المؤتمر العالمي لتطبيق الشريعة الإسلامية، الخرطوم سبتمبر ١٩٨٤م.
(٤) راجع شوقي أبو خليل «الإسلام في قفص الاتهام» ص ٢٠٧.
(٥) دكتور علي عبدالواحد وافي «حقوق الإنسان في الإسلام ص ٦٠.

على وجه الخصوص السور الآتية : (البقرة ـ النساء ـ المائدة ـ النور ـ الأحزاب ـ المجادلة ـ الممتحنة ـ التحريم وفي سور أخرى على وجه العموم) .

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

من هذه السور جميعها يتضح لنا أن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ومساواة كل منهما في الحقوق، وأن المزية عند الله هي التقوى والعمل الصالح فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] وهي مساواة لها في معنى الإنسانية . وقد صان الإسلام عرض المرأة وشرفها وشرع عقوبة رادعة لمن يسيىء إليها .

المساواة في الثواب والعقاب:

كذلك لا يفرق الإسلام بين المرأة والرجل في الثواب والعقاب على العمل الصالح أو السيء فقال تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ . (٦) كما ساواها بالرجل في حدي القصاص والقذف .

المساواة في تحمل المسؤولية:

كما أن المرأة في الإسلام كالرجل في تحمل المسؤولية وفي العقيدة والقول والفعل لأن التكاليف الشرعية موجهة إليها مثل الرجل فيحكم عليها بمثل ما يحكم عليه بالنسبة للردة وقتل النفس والزنا إلى غير ذلك .

المساواة في التعلم:

كما أن الإسلام يسوي بينها وبين الرجل في التعلم فيقول : عليه الصلاة والسلام :

---

(٦) سورة النحل آية ٩٧.

«طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي كل من أسلم وجهه لله تعالى ذكراً كان أو أنثى، وحض الإسلام على تربية وتهذيب البنات والبنين والأهل، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝ ﴾(٧).

تولي الوظائف:

كما أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أي عمل ولو خارج منزلها ما دامت تؤدي ذلك في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة وفي إطار ما سنته الشريعة الإسلامية، كما أن الإسلام منحها حق البيعة قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. [الممتحنة: ١٢].

حق التصرف والإدارة:

كما أباح لها الإسلام حق التصرف فيما تملك، فأقر لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شؤونها الاقتصادية من بيع وإقالة وصرف وشفعة وإجارة ورهن وقسمة ومضاربة ووديعة وهبة ووقف وعتق ووصية وغير ذلك، كما تحتفظ بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها؛ فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته.

مساواة المرأة مع الرجل في الجهاد

كما تساوت المرأة مع الرجل في الجهاد، فاشتركت في كثير من الحروب الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، وكانت تقوم بمداواة الجرحى وغير ذلك من الأمور التي تناسبها، وقد

(٧) سورة التحريم آية ٦.

جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب، واشتركت المرأة كذلك في كثير من الحروب الإسلامية في عهد الرسول، ومن بين النساء اللاتي حفظ لهنَّ التاريخ مواقف بطولية مجيدة في هذه الغزوات والحروب أمية بنت قيس الغفارية التي أكد الرسول عليه السلام حسن بلائها في غزوة خيبر، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها ـ كما روى أحمد ومسلم وابن ماجة عن أم عطية الأنصارية وهي نسيبة بنت الحارث الأنصارية ـ وكانت من فواضل نساء الصحابة قالت:

«غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ـ أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى. ويروي أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ ـ وهي صحابية من ذوات الشأن في الإسلام عاشت حتى أيام معاوية بن أبي سفيان ـ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نخدم القوم ونسقيهم الماء ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة».

وعلى ذلك فإن الإسلام يبيح اختلاط الرجال والنساء في الحياة العامة؛ ولكن على أن يتم ذلك في وقار وحشمة وبعيداً عن مظان الفتنة وعلى ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي.

وفي مجال العمل والمساعدة:

روى الإمام البخاري أن السيدة أسماء بنت أبي بكر كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام وتخرج لجمع العلف لدابته ورعاية مصالحه.

التفقه في الدين:

ومنذ فجر الإسلام والنساء المسلمات يتفقهن في الدين، فنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مصادر تشريع في الدين والفقه، وكان بيت كل واحدة منهنّ مدرسة يجتمع فيها طلاب العلم والحديث يأخذون عنهن كثيراً من علوم الشريعة والحكمة خاصة فيما لا

يطلع عليه إلا النساء، وعن طريقهن عرفت أحوال الرسول ﷺ المنزلية، ولقد كانت السيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي كرم الله وجهه راوية ومحدثة يجلس في حلقتها مشاهير العلماء، وممن روى عنها الإمام الشافعي رضي الله عنه عندما دخل مصر.

الحقوق السياسية:

وفيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية فإن الإسلام يعترف لها بهذه الحقوق والدليل على ذلك الآية الكريمة: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾. (٨)

وهذه الآية في نظر الفقهاء تفيد تساوي المرأة مع الرجل في اكتساب حق المشاركة في اختيار الحاكم الصالح وتوجيه إداراته للدولة بما يحقق الصالح العام. (٩)

ويستشهد الفقهاء على ذلك أيضاً بمبايعة النساء للرسول ﷺ في الدين وإطاعة أوامره مستدلين بالآية الكريمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. (١٠)

كما أن الكثير من فقهاء الإسلام يؤكد دور المرأة السياسي بما حدث يوم فتح مكة عندما لجأ أحد الكفار إلى أم هانيء طالباً الأمان فأمنته وأجاز لها الرسول ﷺ ذلك، وقال لها: «أجرنا من أجرت يا أم هانيء»، بل إن كثيراً من الفقهاء يرون كذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما خطب في الناس بالمسجد ليحد من المغالاة في المهر ووضع حداً أقصى له، وقفت امرأة وعارضته فيما اقترحه وقالت له: ليس من حقك ذلك يا عمر فالله تعالى يقول: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾. (١١) وعندئذ قال عمر بن الخطاب: أخطأ عمر وأصابت

(٨) سورة التوبة آية ٧١.
(٩) راجع د. محمد يوسف موسى الإسلام والحياة ١٩٦١م ص ١٣١، وكذا رسالة د. عبدالحكيم حسن محمد عبدالله (الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ٩ ص ٢٩١.
(١٠) سورة الممتحنة آية ١٢.
(١١) سورة النساء آية ٢٠.

امرأة. (١٢) . هذه هي مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة، ولو قلنا لأي مبدأ عظيم في أي تشريع وضعي: عد إلى مصدرك لعاد إلى الإسلام صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة.

عرض أهم الأمور التي تختلف فيها المرأة عن الرجل في الإسلام:

إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قرر التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض الأمور التي يعتبرها بعض الناس من مساوىء الإسلام ولكنهم إذا تأملوا فيها وجدوا أن الإسلام قد راعى طبيعة المرأة التي تختلف عن طبيعة الرجل في تكوينها وعواطفها وهذه الفروق تتجلى فيما يأتي:

١ ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية.

٢ ـ عدم مساواة المرأة بالرجل في نصاب الشهادة.

٣ ـ تفرقة الإسلام بين المرأة والرجل في القوامة.

٤ ـ عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.

٥ ـ استئثار الرجل بإيقاع الطلاق.

٦ ـ نظام تعدد الزوجات في الإسلام.

وفيما يلي دراسة موجزة للرد على تلك الشبهات التي يريد الغرب أن يشوه بها صورة الإسلام المشرقة.

١ ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية:

صان الإسلام المرأة عن التبذل وأعفاها من أعباء المعيشة وجعلها على عاتق الرجل، فإذا كانت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصلها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال، وكذلك في جميع مراحل الزوجية سواء في مرحلة

(١٢) راجع أستاذنا الإمام أبو زهرة تنظيم الرسلام للمجتمع ص ٨١.

الإعداد للزواج ومرحلة الزواج ومرحلة انتهائه بالطلاق، ويجب على الزوج عند العقد عليها دفع مقدم الصداق، كما جعل الإسلام إعداد منزل الزوجية على عاتق الزوج، وأعفاها من أعباء المعيشة، وحفظ للمرأة حقوقها المدنية كاملة غير منقوصة لأن لها شخصيتها المدنية الكاملة، وفي حالة الطلاق فإن الزوج وحده في الشريعة الإسلامية الذي يتحمل جميع الأعباء الاقتصادية، فعليه مؤخر صداق زوجته ونفقاتها وأولادها من مأكل ومشرب ومسكن ولبس ما دامت في العدة.

لقد جعلها الإسلام بذلك في أعلى منزلة ومستوى رفيع لم تصل إلى مثله المرأة في الشرائع القديمة أو التشريعات الوضعية الحديثة، بل إن الشريعة الإسلامية سبقت في ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م في مادته الثالثة عشرة التي تقرر في فقرتها الأولى للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة بدون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وفي أثناء قيامه وعند إنحلاله حيث تكرم الشريعة الإسلامية المرأة(١٢*) فتعفيها من نفقة الأعباء الاقتصادية وكافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل، وإن كان الإسلام يبيح زواج المسلم من امرأة كتابية ولكنه لا يبيح زواج المسلمة من كتابي، وهذا هو موطن الخلاف بين الإسلام وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأن للرجل اليد العليا في التأثير على الأبناء فيعتنقون ملة الزوج ويخرجون عن دائرة الإسلام.

٢ عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة:

يرى بعض المغرضين أن في قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾(١٣) إخلالاً بالمساواة بينهما.

(١٢*) راجع دكتور محمد الحسيني مصيلحي حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ـ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م م ٦٣.
(١٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

وقد أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية أن يزاد في نصاب الشهادة من النساء، وهذا ما يدعو أصحاب الحاجة عندئذ إلى التماس الشهادة من الرجال دون النساء وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا خاصة وأن سبب ذلك احتمال النسيان ـ مع إنشغال الرجل ـ وذلك إلى طبيعتها فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة أقوى مظاهر حياتها، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها وهي وظيفة الحضانة والأمومة بما تحتاج إليه من عاطفة رقيقة ووجدان خصب، وليس ذلك عيباً في المرأة بأن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها، بل إن ذلك من صفات كمالها، ولذلك استبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الأمور التي لا يعرفها غير النساء وجعل شهادة المرأتين ـ فيما عدا هذا وذاك ـ معادلة لشهادة رجل واحد، على أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به، ومن هنا وجدنا أن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى تكون بمنأى عن شبهة التهم، كما عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان، وبناء عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتاج الأمر لشهادة المرأة كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة أخرى جارياً على نفس الأصل الذي يتطلب تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر.

ويضيف الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون: ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل لم يكن اشتراط اثنتين مع الرجل الواحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ـ وإذا لاحظنا أن الإنسان مع إباحته للمرأة التصرفات المالية يعتبر رسالتها الاجتماعية هي قيامها على شؤون الأسرة وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات خاصة أوقات البيع والشراء، أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها، فإذا شهدت

امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت منها. (١٤)

٣ ـ تفرقة الإسلام بين المرأة والرجل في القوامة:

لعل من أبرز ما يميز الإسلام أنه أعطى الرجل الحق في القوامة والقوامة نوعان: مادي يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر ما يتعلق بالنفقات.

ومعنوي يقصد به الإصلاح والعدل، فهي أذاً تتصل بأمر الأسرة: رئاستها ورعايتها وبالاستقامة على أمر الله وعلى حقوق الزوج وليس من حق الزوج بعد ذلك أن يتدخل فيما تملك المرأة من مال، كما ليس له أن يأمرها بطاعته إلا في حدود ما شرع الله.

لقد جعل الإسلام للرجل القوامة على المرأة نظراً لتوافرها فيه أكثر من المرأة، ومن هنا نجد أن القرآن الكريم يشير في عبارة موجزة لفكرتي الإنفاق والتفضيل للإدراك والتفكير عند الرجل(١٥)، فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذه القوامة التي جعلها الإسلام للرجل في الأسرة قوامة روحية قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وليست قائمة على السيطرة وحب الذات وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه، إن الإسلام حرص على ذلك حيث راعى أن تكون هذه القوامة لمصلحة المرأة في جميع مراحل حياتها، فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة أن يحافظ عليها ولي أمرها ويقوم بالإنفاق عليها وإمدادها بكل ما تحتاج إليه في حياتها، فإذا ما جاء دور زواجها وكانت بالغة عاقلة رشيدة فلها أن تبدي رأيها في الزواج ولا تجبر على قبول زوج بدون موافقتها، وإذا أجبرت يمكن للقاضي أن يرفع الظلم عنها(١٦) كما أن لها أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً على أن

(١٤) راجع الإمام محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر (الإسلام عقيدة وشريعة) ص ٢٦١, ٢٦٢.
(١٥) راجع مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقها بالمملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام، مجلة رابطة العالم الإسلامي محرم ١٤٠٠هـ ص ١٧٢ وما بعدها.
(١٦) د. عبد الحكيم العيلي (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السياسة الدولية) ص ٢٥.

يشترك معها وليها بالشورى والرأي فيمن تختاره، وإن اختار وليها زوجاً لها فلا يتم زواجها به إلا برضاها ـ كما ذكرنا ـ وقد روي أن امرأة ذهبت إلى السيدة عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع «بها خسيسته» فقالت: انتظري حتى يحضر النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه الصلاة والسلام «الأيم أحق بنفسها من وليها» فقالت الفتاة: يا رسول الله قد أمضيت ما فعل أبي، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا الأمر شيء.

بل إن الشريعة الإسلامية تقرر أن المرأة إذا اختارت زوجاً لها ولم يرض وليها به من غير سبب شرعي فلها أن ترفع الأمر للقاضي ليتولى عقد زواجها ممن اختارته زوجاً لها لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾(١٧) والعضل هو منع المرأة من أن تتزوج الكفء، والحكمة من هذا التشريع أن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب بل علاقة بين أسرتين فإن لم يكن متكافئاً ألحق العار باسم الزوج، فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء في أن لا تلحق المرأة بزواجها بأذى، فأشرك الأولياء معها في اختيارها من غير استبداد، بل إن المرأة لها أن تنفرد باختيار الزوج وأن تزوج نفسها متى شاءت من غير رضا وليها ما دامت بالغة رشيدة واختارت الزوج الكفء، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة(١٨) وقد أيد الإمام أبو حنيفة رأيه بقول رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها» وبعد تمام الزواج تنتقل القوامة على المرأة إلى زوجها ولكن هذه القوامة لا تنقص شيئاً من شخصية المرأة وأهليتها المدنية فلها شخصيتها كما ذكرنا ولها ثروتها الخاصة بها، ولا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وإن كان يجوز لها أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت، وإنما تتمثل قوامة الرجل على زوجته في حقه في تدبير سياسة البيت في تعاون ومودة مع المرأة، فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها وهم أطفالها، وكذلك

(١٧) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(١٨) راجع أستاذنا الإمام الشيخ الراحل محمد أبو زهرة (تنظيم الإسلام للمجتمع) ص ٨٦.

زوجها مسؤول عما وضعه الله تحت يده، فقد أخرج أبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها» وللرجل أن يبادلها الحقوق والواجبات المشروعة لها بالمعروف، كما أن المرأة تقوم بما فرضه الله عليها ـ مثل الذي عليها ـ وقد لخص الإسلام هذا النظام الحكيم في عبارة موجزة بليغة تتجلى في قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهكذا أكد الإسلام المساواة بين الرجال والنساء، ثم ميّز الرجال بدرجة عليهن، والمعنى هنا أن الرجل مقدم على المرأة للفضل والمكانة بقدر ما عليه من أعباء تخففت عن المرأة.

ولهذا يمكن القول بأن على المرأة واجباً هو طاعة زوجها وحفظه في ماله وعرضه وخدمته، وعلى الرجل أن يدفع صداقها وأن ينفق عليها، وهذا أيضاً ما ثبت من قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ فقوله ﴿قوامون﴾ أي أنه أمين عليها يتولى أمرها ويصلح حالها. (١٩)

وقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيراً، فقد روى ابن ماجة والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «اتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

٤ ـ عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث:

يزعم بعض المغرضين أن الإسلام لا يسوي بين الرجل والمرأة في الميراث حيث جعل الإسلام نصيب الذكر في الميراث ضعف نصيب الأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والإخوة والزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته، ففيما يتعلق بأن للذكر مثل حظ الأنثيين قوله تعالى: ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ وبالنسبة لنصيب

(١٩) ابن العربي أحكام القرآن القسم الأول ص ٤١٥ وما بعدها.

الزوج من زوجته ضعف نصيبها منه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. (٢٠)

وهكذا يأخذ الذكر ضعف ميراث أخته الأنثى إذا ورثوا أباهم أو ورثوا أخاهم الذي ليس له ولد أو والد: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(٢١)

أما إذا لم تكن الأنثى مع أخيها فقد تأخذ الأنثى مثل نصيب الذكر كما في ميراث الأب والأم من ولدهما الذي ترك أولاداً بعد وفاته، فيأخذ كل واحد منهما السدس وكذلك الإخوة لأم يشتركون في الثلث رجالاً ونساء بالتساوي إذا لم يترك المتوفى أصلاً وفرعاً سواء كان الفرع ذكراً أم أنثى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وحكمة زيادة الولد عن أخته في المسائل التي يأخذ فيها ضعف نصيبه هي أن الذكر عليه متطلبات مالية للأنثى وهي معفاة منها مثل النفقة على الزوج والأولاد والأقارب الذين تلزمه النفقة عليهم، ودفع المهر للزوجة فإذا تزوجت أخته فإن على زوجها المهر والنفقة ولا تنفق مما ورثته شيئاً إذا رغبت في ذلك.

وقد بنيت التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث في الإسلام على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة فمسؤولية الرجل في الحياة من الأعباء المادية أوسع كثيراً في الأوضاع الإسلامية من مسؤولية المرأة، فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه وعلى الرجل وحده كذلك تجب نفقة الأقرباء، على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها كما بيّنا، فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة وفقاً للأعباء الملقاة على عاتقه حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه الأعباء التي وضعها الإسلام على كاهله حتى أعفى منها المرأة رحمة بها، بل

(٢٠) سورة النساء اية ١٢.
(٢١) النساء الآية ١٧٦.

إن الإسلام كان في جانب رعاية المرأة دائماً إذا أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه لها من إعباء المعيشة وإلقائها جميعاً على كاهل الرجل . (٢٢)

ومن هنا يتضح لنا أنه ليس من الصحيح الزعم القائل بعدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث مطلقاً، أي أن الإنسان إنما يعطى على حسب مسؤوليته التي تكون على حسب ما يعطي إعمالاً للقاعدة التي تقول إن «الغنم بالغرم» .

٥ ـ استئثار الرجل بإيقاع الطلاق:

يظن بعضهم أن الشريعة الإسلامية قد أطلقت حق الزوج في الطلاق دون أن يكون للزوجة حق فيه، وهو ما يعتبر مخالفاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن الإسلام قد جعل الطلاق من حيث الأصل في يد الرجل لحكمة لعل أبرزها أن الرجل أقل انفعالاً من المرأة فلا يباشر الطلاق إلا عند الضرورة القصوى كآخر مرحلة علاجية لمشكلة زوجية تستلزمه مع بغضه لحديث رسول الله ﷺ «أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق»(٢٣) وحديث «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن» . (٢٤)

إن الإسلام يحافظ على كيان الأسرة، حيث جعل المرأة آية من آيات الله بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، فإذا عظم الشقاق بين الزوجين إلى مرحلة يستحيل عندها الصلح وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ويصبح أفراد الأسرة جميعاً ذكورهم وإناثهم صغاراً كانوا أو كباراً مهددين من جراء ذلك وتعذر التوفيق أبيح الطلاق .

إذا أنه لا يصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل، فقرر أنه لا ينبغي أن يفكر الزوج في الطلاق لمجرد تغير عاطفته نحو زوجته أو كرهه لها أو عدم ارتياحه لبعض تصرفاتها التي ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ، فوجه القرآن الرجل إلى الصبر على الزوجة ولو كره منها بعض أخلاقها أو صفاتها وأن الإنسان

(٢٢) راجع دكتور علي عبدالواحد وافي المرجع السابق ص ٥٠, ٥١.
(٢٣) الشوكاني (نيل الأوطار) الجزء السادس ص ٢٤٧، وما بعدها.
(٢٤) ذكره الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع) في باب الطلاق.

ربما كره شيئاً وفيه خير له قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. (٢٥)

لقد وضع الإسلام علاجاً لنشوز المرأة الموعظة ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب غير المبرح إذا وصلت المرأة إلى درجة من العصيان والتهور الذي يَضُرُّ بها أولاً ثم بزوجها ثانياً قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾(٢٦)

ولا شك أن المرأة العالمة بحكم الله والمدركة لحقوق الزوجية تجنب نفسها تطبيق لائحة الجزاءات الإلهية عليها، أما إذا كان الزوج هو الذي تبدو منه أمارات النشوز والإعراض كأن يمتنع عن الإنفاق عليها أو يحدث بزوجته أذى تعين السعي بينهما بالصلح عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

أما إذا كان الخلاف يدور في محيط النزاع والشقاق وكل يرى أنه مع الحق ففي هذه الحالة أوجب الرسلام أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حكمين حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ليبحثا أسباب الشقاق وليعملا على القضاء على مثيراته ويوفقا بين رغبات الزوجين، والإسلام لا يقف ساكناً حتى يحدث الشقاق، بل لا بد من التحرك بمجرد الخوف من حدوث الشقاق فإذا كان الزوجان يرغبان في الإصلاح فإن الله سيوفقهما وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾. (٢٧)

كذلك فإن الإسلام تحاشياً لوقوع الطلاق رتب عليه من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة يتحملها الزوج وحده الأمر الذي يجعله لا يتخذ قرار الطلاق بسهولة، بل يتدبر الأمر برويَّة وتفكير عميق لأنه إذا طلق زوجته عليه أن يوفيها مؤخر الصداق ونفقتها

(٢٥) سورة النساء آية ١٩.
(٢٦) سورة النساء آية ٣٤.
(٢٧) سورة النساء آية ٣٥ راجع في شرح هذه المراحل د. أحمد اللهيب (حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة وأثرها على المجتمع السعودي) مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد محرم ١٤٠٠هـ ص ٤٩ وما بعدها

من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، كما أن عليه حضانة أولادها الصغار منه حتى ولو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك عملاً بقول الله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾.

أما إذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين ولم تُجْدِ الوسائل السابقة جميعها فمعنى ذلك أن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة وفقدت أهم مكوناتها وحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح إلا أن الإسلام كما ذكرنا وضع قيوداً على ممارسة الطلاق من حيث العدد والزمان والوصف فقرر الإسلام أن الزوج بعد استنفاد الوسائل السابقة جميعها يقوم بتطليق زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر، ذلك أن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة(٢٨)، ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق، فإذا أوقع هذه الطلقة الرجعية الأولى كان مخيراً بين أمرين: الأول منهما أن يراجع زوجته في أثناء عدتها والعدة لغير الحامل تستغرق ثلاثة قروء «أي نحو ثلاثة أشهر» فأعطى الإسلام للمطلق أن يراجع زوجته خلالها، وهي لا تحتاج إلى أي إجراء كما لو تم اتصال الرجل بمطلقته، أو قال راجعت امرأتي أو ما شابه ذلك، لأنها في تلك الطلقة الأولى أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ما دامت في عدته، عملاً بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ .. إلى أن قال: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾(٢٩) بل إن القرآن الكريم يفضل المراجعة والإبقاء على الزوجية حفاظاً على كيان الأسرة فقال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾ (٣٠) فوصف الله الرد بأنه إصلاح.

أما الأمر الثاني: فهو أن يترك الزوج زوجته حتى تبلغ أجلها وتنقضي عدتها، فتطلق

(٢٨) (بدائع الصنائع) للكاساني الجزء الثالث ص ٨٨.
(٢٩) سورة الطلاق آية ١.
(٣٠) سورة البقرة آية ٢٢٨.

منه طلقة بائنة، وحتى بعد ذلك يحرص الإسلام على الإبقاء على الزوجية فيجيز للزوج أن يُعيد زوجته إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، فإذا عاد إلى معاشرة زوجته بمراجعته وبعد أن طلقها مرتين فإنه لا يبقى له بعد ذلك إلا طلقة واحدة، فإذا أوقعها عليها فإن الإسلام يقرر الفرقة بينهما نهائياً ولا تحل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت من شخص آخر . . الخ .

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(٣١)، ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ .(٣٢)

أما الأمل النفسي بعد وقوع الطلاق فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بأن تغنى الزوجة بزوج آخر والزوج بزوجة أخرى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ . (٣٣)

من هذا يتضح لنا أن الإسلام نظم الطلاق سواء في الكتاب والسنة ولكن الإسلام جعل الطلاق كما ذكرنا في يد الرجل ومن حقه على أساس أن الرجل بطبيعته يضبط أعصابه وهو أكثر تبصراً بالنتائج فلا يسارع إلى الطلاق فضلاً عن أنه أحرص من المرأة على بقاء الزوجة الذي أنفق فيها الكثير من المال وأن الطلاق يحمله الكثير من الأعباء .

تلك هي الأحكام العامة للنوع الأول من الطلاق، وهناك نوع آخر من الطلاق يتم بعد العقد على الزوجة وقبل الدخول بها، فإذا قام الزوج بطلاق مَنْ عقد عليها قبل أن يدخل بها فعليه أن يدفع نصف مهرها كما أوجب عليه المتعة الزوجية عملاً بقول الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾(٣٤) وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكل الأمر فيهما إلى الزوج وحده فقد شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق(٣٥) :

(٣١) سورة البقرة آية ٢٢٩.
(٣٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.
(٣٣) سورة النساء آية ١٣٠.
(٣٤) سورة البقرة آية ٢٣٧.
(٣٥) راجع د. علي عبدالواحد وافي (حقوق الإنسان في الإسلام) ص ٨٣ وما بعدها.

الأول : طلاق تنفرد به المرأة وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها أي أنها تملك حق الطلاق وقَبِل زوجها ذلك ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة .

الثاني : طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة في الزواج فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق في بعض المذاهب على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

الثالث : طلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة ، أو لاتقاء الضرر أو الضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة وهو أمر متروك للقاضي .

الرابع : طلاق يقع عن تراض من الرجل والمرأة كليهما ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ويسمى هذا «بالخلع أو الطلاق على المال» .

وتحدث هذه الحالة عادة عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله (٣٦) وروي في هذه الحالة الأخيرة عن ابن عباس قال : «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟(٣٧) قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها» .

ورتب الإسلام تكاليف عند حدوث الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية يتحملها الزوج وحده الأمر الذي يجعله لا يتخذ قرار الطلاق بسهولة بل يتدبر الأمر لأنه إن طلق زوجته عليه أن يوفيها مؤخر الصداق ونفقة العدة وكافة الحقوق الزوجية السابقة عليها ، كما أن عليه أجر إحسانه ورضاع وإصلاح شأن وكسوة أولادها الصغار ، ومن ثم وجدنا أن الرجل يكون دائماً أكثر حرصاً على الحياة الزوجية وأكثر حفظاً لسر زوجته بعد الطلاق .

(٣٦) راجع الشيخ أبو زهرة (تنظيم الإسلام للمجتمع) ص ٩١ وما بعدها.
(٣٧) رواه البخاري والنسائي وورد في (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٦ ص ٢٧٦.

٦ ـ نظام تعدد الزوجات في الإسلام:

يدعي بعضهم أن الإسلام هو أول من شرع نظام تعدد الزوجات وأن في هذا النظام إهدار لحق المرأة في الانفراد بزوجها ولها خاصة، والحق أن تعدد الزوجات كان معروفاً ومعمولاً به قبل الإسلام فقد عرفته الشريعة الموسوية حيث أباحت الزواج باثنتين وعند العرب وغيرهم من الأمم المجاورة التي اتخذ فيها هذا التعدد بعض الصور. . ولكن الإسلام عندما جاء نظم هذا التعدد الذي أخفقت فيه العديد من الأمم، وذلك بتقييد تعدد الزوجات فيما يملك، فلا يجوز له أن يتزوج بأكثر مما حدد له، وتحدد العدد بألا يتجاوز أربعاً مهما كانت الأحوال ولكن اشترط لإباحته العدل بين الزوجات قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾. (٣٨)

وهذا العدل في النفقة والمبيت والملبس وحسن الخلق وشؤون الحياة وكذا الوقت الذي يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجته، كما اشترط الإسلام العدل الكامل بين الزوجات، ولقد أبرز الإسلام أن العدل متعذر ومستحيل قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ (٣٩) فميل القلب لا بد منه لأنه خارج عن إرادة الإنسان ولكن يجب ضبط النفس لئلا يترتب عليه اضطراب في المعاملة من حيث النفقة والبيت وغيرها.

ذلك أن في إمكان الرجل أن يعدل في الأمور المادية المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات أما الأمور النفسيةفمن الصعب أن يعدل فيها، فلا يستطيع سبيلا إلى أن يكون مبلغ حبه لكل زوجة من زوجاته مساوياً بمبلغ حبه لكل واحدة من الأخريات ولا أن يكون ميله النفسي إلى كل واحدة منهن مساوياً لميله للأخريات، وقد أكد الرسول ﷺ ذلك وكان يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» ويعني بما يملكه الله ولا يملكه العبد الميل القلبي والحب النفسي فعلى من أراد التعدد أن يكون على ثقة من قدرته على هذا العدل فإن خشي ألا

(٣٨) سورة النساء آية ٣.
(٣٩) سورة النساء آية ١٢٩.

يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة.

ويجب ألا يغيب عن البال أن تعدد الزوجات مسألة تتوقف على الظروف فقد يكون مطلوباً في بعض الأحوال الاجتماعية حرصاً على صلاح الأسرة واستمراريتها أو حرصاً على حياة المرأة أن تهلك جوعاً أو تذهب ضحية الفقر المدقع. (٤٠)

ويرى بعضهم أن التعدد في الإسلام جاء لحل مشكلات فردية أو اجتماعية، فقد يكون في المرأة عيب خلقي أو مرض مزمن يحول دون تمتع الزوج فبدلاً من أن يطلق زوجته فإن له أن يتزوج بأخرى على أن يبقي على الزوجة الأولى، أما حكمة التعدد من الناحية الاجتماعية فهي زيادة النساء على الرجال في كثير من البلدان، وهنا يكون التعدد أمراً واجباً اجتماعياً وأخلاقياً يحمي المجتمع من الخبث، فالحروب مثلاً تزيد من وفاة الرجال وزيادة عدد النساء الذي جعل بعض البلاد الأوروبية يصل فيها عدد النساء ثلاثة أضعاف عدد الرجال كألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، ففي تعد الزوجات هنا حل لهذه المشكلات الاجتماعية وأشرف للمرأة أن تكون زوجة ثانية من أن تكون على علاقة غير شرعية بآخر.

وخلاصة القول أن ما حققه الإسلام للمرأة لحفظها واحترام كرامتها وحقوقها لم تحققها الأمم السابقة واللاحقة ـ وإذا كانت بعض الأصوات النشاز ترتفع أحياناً لتتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام واضطهاد الإسلام للمرأة كما يقولون فإنهم لا يقصدون في الحقيقة حماية المرأة وحفظ حقوقها ـ وإنما يسعون لضرب الإسلام وتحجيمه والله متم نوره ولو كره الكافرون.

وهكذا فإن الإسلام جاء بنظام فريد للتعدد يكفل مصلحة الرجل والمرأة على النحو الآتي:

١ ـ إقامة العدل بين الزوجات حسب ما قرره الإسلام، فإن كان الذي يريد الزواج بأخرى يظن في نفسه أنه لا يمكنه أن يعدل بين الزوجات فلا يجوز له أن يتزوج غير واحدة.

(٤٠) راجع السيد أمير علي (روح الإسلام) ج ١ ترجمة أمين محمود الشريف ومراجعة محمد بدران مجموعة (الألف كتاب) المطبعة النموذجية القاهرة ٦١ ص ١٧٥ وما بعدها.

٢ـ تحديد العدد فلا يتجاوز أربعاً مهما كانت الأحوال قال تعالى: ﴿فأنحكوا ما طالب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدوا فواحدة﴾ وهذا العدل في النفقة والمبيت والمجلس، وحسن الخلق، وشؤون الحياة.

٣ـ عَظَّم الإسلام شأن العدل الكامل بما في ذلك الحب والميل النفسي لبعض الزوجات بأن العدل لا يستطيعه أحد ولو حرص عليه قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾. [النساء: ١٢٩]

فالميل القلبي لا بد منه لأنه خارج، عن إرادة الإنسان، ولكن يجب ضبط النفس في أثره وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الآية الأولى ولذا قال الرسول ﷺ «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» ويعني بما يملكه الله ولا يملكه العبد الميل القلبي والحب النفسي وما يترتب على الميل والحب في مسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة.

التعدد حل لمشكلات فردية واجتماعية:

أما المشكلات الفردية فإن الرجل يتعرض في حياته لضرورات شخصية ومنها:

١ـ أن تكون الزوجة عقيمة والرجل يريد أولاداً، فهل من العدل بقاؤه معها بدون ذرية أم يطلقها؟ أم يتزوج زوجة أخرى مع القيام بحقوق الأولى وتحقيق شرط العدل بين الزوجتين كما تقدم؟

«إن الحل الأفضل والذي سترحب به الزوجة العاقلة هو الحل الأخير لأن فيه مصلحة لها، فمع بقائها عند زوجها تكسب أبناءه من غيرها إذ هم بمنزلة أبنائها، فيقومون بشأنها بعد أبيهم وتستعين بهم على الحياة وقد يكونون لها أحسن من أبنائها الذين هم من نسلها، كما أن الزوج لو كان هو العقيم والزوجة تريد الأولاد ـ فإن الإسلام يجعل لها حقاً في طلب الفسخ منه.

٢ـ إذا كان في المرأة عيب خَلْقي أو مرض مزمن يحول دون تمتع الزوج أو نحو ذلك فيبقى الزوج كالأعزب فهل يطلق؟ أم يجبر على البقاء؟؟ أم يتزوج أخرى؟ وأحسن الحلول

وأرفقها وأصلحها للطرفين هو الزواج، كما أن المرأة لو تزوجت رجلاً فيه عيب يحول دون معاشرة الزوج لها فتبقى كالتي لا زوج لها، فإن لها أن تطلب الفراق على الطريقة الموضوعة لذلك في الشرع الرسلامي.

٣ـ يمكن أن يصاب الزوج بصدمة نفسية وعزوف مفاجىء كما يحدث بعد أيام من الزواج، وتستمر هذه الصدمة، فالحل الصالح للجميع هو الزواج، وربما تزول العوائق النفسية بعد الزواج الأخير كما هو الحال في كثير من الحالات إلى غير ذلك من الأمور اوالضرورات التي يمر بها الرجل في حياته الزوجية.

ب ـ أما حل المشكلات الاجتماعية في التعدد فمنها:

١ـ زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية في كثير من البلاد كشمال أوروبا، وفي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل من تسكع النساء الزائدات على الرجال وانتشار الدعارة، وخراب المجتمع وتدهور المرأة، وقد تنبه عقلاء الدول الغربية إلى ما ينشأ من منع التعددمن مشكلات وأعلنوا أنه لا علاج إلا بالسماح بتعد الزوجات.

٢ـ قلة الرجال في الحروب كما في الحربين العالميتين، حيث ذهب فيهما ملايين الرجال، وأصبحت جماهير النساء ما بين فتيات ومتزوجات يفتقرن إلى أزواج فقد قالت كاتبة إنجليزية(٤١): «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك ولله در العالم «توماس» فإنه رأى الداء ووصف الدواء وهو أن يباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شاردات وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة»، والله ولي التوفيق.

(٤١) راجع محمد رشيد رضا (حقوق النساء في الإسلام) ص ٧٤, ٧٥.